جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

العـــدد	الصادر فى ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (٩ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م)	السـنة الخامسة والستون
٤٠		

محتويات العدد :

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية رقم الصفحة

قرار رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموافقة على اتفاق منحة بين جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة التعاون الدولى والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية بمبلغ ٧٥٠ ألف دينار كويتى للإسهام فى إعداد دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية والبيئية لمشروع ربط السكك الحديدية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الموقع فى جدة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٧ ..... ٤

قرار رقم ٢٦١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموافقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة العربية السعودية فى شأن استثمار صندوق الاستثمارات العامة فى جمهورية مصر العربية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠ ..... ٢٠

قرار رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن منح معاشات استثنائية لبعض ضباط الصف المتطوعين والمجندين السابقين بالقوات المسلحة والمستحقين عنهم ٢٨

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٢٩٦٠ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٥٠٠,٦٨م٢ ناحية قرية الدوير - زمام قرية أم دومة - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة طما - محافظة سوهاج ، بالمجان ، لإقامة وحدة ذبيح (سلخانة) عليها ٣٠

قرار رقم ٢٩٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٦٢م٢ الكائنة ناحية قرية توشكى غرب - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة نصر النوبة - محافظة أسوان - بالمجان ، لإقامة مكتب تموين عليها ٣٢

قرار رقم ٢٩٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٥٧٣,٥٢م٢ الكائنة بشارع رايل بمنطقة عين حلوان - حى حلوان - محافظة القاهرة ، لإقامة مسجد عليها ٣٤

رقم الصفحة

قرار رقم ٢٩٦٣ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤٢٥م٢ ضمن ترعة شطورة الملغاة ، زمام قرية مشطا - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة طما - محافظة سوهاج ، بالمجان ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ٣٦

قرار رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٦ , ٣٣١١م٢ ناحية قرية بساط كريم الدين - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة شربين - محافظة الدقهلية ، لإقامة ملعب كرة قدم عليها ٣٨

قرار رقم ٢٩٦٥ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٢٣م٢ الكائنة بجوار مدرسة أبو بكر الصديق الإعدادية ، شارع الفيروز - حى المرج ، محافظة القاهرة ، لإقامة مقر للإدارة التعليمية بحى المرج عليها ٤٠

قرار رقم ٢٩٦٦ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٩٨ , ٣٨٥م٢ ناحية قرية حجازة قبلى - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة قوص - محافظة قنا ، بالمجان ، لإقامة وحدة إطفاء عليها ٤٢

قرار رقم ٢٩٦٧ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢١٠٠م٢ ناحية عزبة كوم الرمل بقرية الجفادون - زمام قرية دلهانس - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الفشن، محافظة بنى سويف، بالمجان، لإقامة مركز شباب عليها ٤٤

قرار رقم ٢٩٦٨ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣٨٩٤م٢ مدينة المنزلة - محافظة الدقهلية ، بالمجان ، لإقامة مكتب لهيئة الاستخبارات العسكرية عليها ٤٦

قرار رقم ٣٣١١ لسنة ٢٠٢٢ بقبول الاستقالة المقدمة من السيد المهندس/ خالد محمود أحمد عباس - نائب وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية لمتابعة المشروعات القومية ٤٨

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٢٢

بشأن الموافقة على اتفاق منحة بين جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة التعاون الدولى والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية بمبلغ ٧٥٠ ألف دينار كويتى للإسهام فى إعداد دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية والبيئية لمشروع ربط السكك الحديدية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الموقع فى جدة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وُوفق على اتفاق منحة بين جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة التعاون الدولى والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية بمبلغ ٧٥٠ ألف دينار كويتى ، للإسهام فى إعداد دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية والبيئية لمشروع ربط السكك الحديدية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان ، الموقع فى جدة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١ ذى القعدة سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ١ يونيو سنة ٢٠٢٢م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٥ ذى الحجة سنة ١٤٤٣ هـ (الموافق ٤ يوليو سنة ٢٠٢٢ م) .

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

منحة رقم (417)

اتفاقية منحة

للإسهام فى تمويل إعداد دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية والبيئية لمشروع ربط السكك الحديدية

بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان

بين

جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ 2022/4/7

اتفاقية منحة

للإسهام فى تمويل إعداد دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية والبيئية لمشروع ربط السكك الحديدية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان

حررت هذه الاتفاقية بتاريخ 2022/4/7 بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بالحكومة) ، ممثلة بوزارة التعاون الدولى (ويشار إليها فيما يلى بالوزارة) طرف أول ، والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلى بالصندوق) طرف ثانٍ .

حيث إن الوزارة قد طلبت من الصندوق المساهمة فى تمويل مشروع إعداد دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية والبيئية لمشروع ربط السكك الحديدية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان (ويشار إليه فيما يلى بالمشروع) ، الوارد وصفه فى الملحق رقم (1) بهذه الاتفاقية ، والذى تضطلع به الوزارة بحيث تتولى مسئولية الإشراف على إدارة تنفيذ المشروع باعتبارها الجهة المختصة بذلك ،

وبما أن الحكومة قد وافقت على قبول المنحة التى خصصها الصندوق الكويتى لتمويل مشروع إعداد دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية والبيئية لمشروع ربط السكك الحديدية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان ،

وبما أنه ثبت للصندوق أهمية هذا المشروع وجدواه فى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وترسيخ التعاون بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان بناءً على وثيقة التعاون فى مجال الربط السككى بتاريخ 24 أكتوبر 2020 والتى تهدف إلى تعزيز التعاون فى مجال الربط السككى وذلك عبر تأهيل وتجديد السكك الحالية وتجهيز البنية التحتية اللازمة مع تمديد أى مسافات جديدة لتحقيق التكامل الاقتصادى والاجتماعى وفتح مجالات عديدة للتنمية المستدامة بين البلدين ،

وبما أن الصندوق قد وافق ، كما تقدم ، على تخصيص مبلغ المنحة للمساهمة فى تمويل مشروع إعداد الدراسة المذكورة بالشروط والأحكام والأوضاع الواردة فى هذا الاتفاق ،

لذلك فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلى :

(المادة الأولى)

يعتبر التمهيد الوارد فى صدر هذه الاتفاقية ويفسر على أنه جزء لا يتجزأ منها .

(المادة الثانية)

المنحة

1 - يلتزم الصندوق بتخصيص مبلغ وقدره سبعمائة وخمسون ألف دينار كويتى (750,000 د.ك) كمنحة لتمويل المشروع (ويشار إليه فيما يلى المنحة) وفقًا لأحكام وشروط هذه الاتفاقية (ويشار إليها فيما يلى بالاتفاقية) .

2 - تعفى العقود الممولة من المنحة من كافة الضرائب والاستقطاعات المطبقة بموجب قوانين جمهورية مصر العربية على أن تتحملها وزارة النقل باعتبارها الجهة المستفيدة من مشروع إعداد الدراسة .

3 - تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأميم والمصادرة والحجز .

(المادة الثالثة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارته

1 - تلتزم الوزارة ، أو أى جهة أخرى تحل محلها فى الاضطلاع بمهامها المتعلقة بالمشروع ، باعتبارها الجهة المستفيدة من المنحة وتمثل الحكومة فيما يتعلق بإبرام اتفاقية استغلال المنحة بالقيام بكافة مسئولياتها بالوفاء والالتزام بما ورد فى هذه الاتفاقية ، ولهذه الغاية تتعهد الحكومة بأن تخول الوزارة من الصلاحيات وتقدم لها من التسهيلات ما من شأنه أن يمكنها من تنفيذ التزاماتها تجاه المشروع .

2 - ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، تخضع عقود تنفيذ المشروع التى تمول من المنحة وكذلك أية تعديلات هامة يراد إدخالها عليها لموافقة الصندوق .

3 - تتعهد الوزارة بأن تقوم ، بنفسها أو بالواسطة ، بإمساك سجلات مستوفاة يمكن بواسطتها تعيين البضائع التى تم تمويلها من المنحة وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع وتتبع تقدم المشروع (بما فى ذلك تكاليفه) ، وستهيئ الحكومة لمندوبى الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالمنحة والاطلاع على سير العمل بالمشروع كما تلتزم الوزارة بأن تقدم للصندوق جميع المعلومات والبيانات التى يطلبها ، فى حدود المعقول .

4 - تتعهد الوزارة بإنشاء وحدة فنية مكونة من أعضاء ممثلين لكل من الجانبين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان على أن يتم تنفيذ الدراسة من خلالها بالتنسيق مع الصندوق .

5 - ستتعاون الوزارة والصندوق تعاونًا وثيقًا يكفل تحقيق أغراض المنحة ؛ ولهذه الغاية تتعهد الوزارة بإبلاغ الصندوق بمستجدات الدراسات بما فيها الوثائق والتقارير المرحلية بشكل دورى ، وبأن تقدم للصندوق اعتباراً من تاريخ بداية العمل بالدراسة تقريراً دوريًا كل ثلاثة أشهر عن سير العمل فى تنفيذ المشروع والحالة العامة للمنحة وكذلك أية معلومات أخرى يطلبها الصندوق فى حدود المعقول فيما يتعلق بالمشروع أو المنحة بالإضافة إلى تقرير ختامى حول إنجاز الدراسة .

6 - وستقوم الوزارة والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأى بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض المنحة . وتلتزم الوزارة بأن تقوم بإخطار الصندوق فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض المنحة بما فى ذلك زيادة تكاليف المشروع فى المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالى .

7 - تلتزم الحكومة بتمكين الوزارة من اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع، بما فى ذلك تمكين الاستشاريين من زيارة موقع المشروع ، وتزويدهم بالرخص والتصاريح اللازمة وفق برنامج تنفيذ المشروع ، كما تتعهد بالقيام بأى عمل من شأنه المساعدة على تنفيذ المشروع أو إدارته .

8 - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين جمهورية مصر العربية أو مطبقة فى أراضيها سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

(المادة الرابعة)

سحب مبالغ المنحة واستعمالها

1 - يحق للوزارة أن تسحب من المنحة المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقًا لنصوص هذه الاتفاقية .

2 - يجوز بناءً على طلب الوزارة ، وطبقًا للأوضاع والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين الوزارة والصندوق ، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للوزارة أو للغير ثمن خدمات ممولة من هذه المنحة .

3 - عندما ترغب الحكومة فى أن تسحب ، أو فى أن يصدر الصندوق تعهداً كتابيًا نهائيًا غير قابل للرجوع فيه تطبيقًا للفقرة السابقة ، تقوم الوزارة بتقديم طلب سحب كتابى طبقًا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين الوزارة والصندوق بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يطلبها الصندوق فى حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة التى سيرد النص عليها فيما يلى من هذه المادة ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع إلا إذا اتفقت الوزارة والصندوق على خلاف ذلك .

4 - على الوزارة أن تقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق فى حدود المعقول ، قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة .

5 - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن الوزارة لها الحق فى أن تسحب من المنحة المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

6 - تلتزم الوزارة بأن لا تستعمل المبالغ التى تسحب من المنحة إلا لتمويل التكاليف المعقولة للخدمات اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول الملحق بهذه الاتفاقية . وسيتم تحديد تلك الخدمات والطرق والإجراءات التى تتبع فى الحصول عليها باتفاق بين الوزارة والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما .

7 - يقوم الصندوق بدفع المبالغ التى يثبت حق الوزارة فى سحبها من المنحة ، سواء إلى الوزارة أو لإذنها وأمرها .

8 - ينتهى حق السحب من المنحة فى 2022/12/31 أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين الصندوق والوزارة .

9 - لا يجوز سحب مبالغ من المنحة للتغطية نفقات سابقة على تاريخ 2021/8/1 إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

(المادة الخامسة)

إجراءات الحصول على الخدمات

1 - تخضع إجراءات وترتيبات الحصول على الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع من خلال إعداد قائمة قصيرة بالمؤسسات الاستشارية التى ستدعى لتقديم عروضها من بين مكاتب استشارية عالمية أو مكاتب استشارية محلية أو تآلف بين مكاتب استشارية عالمية ومحلية ، ويشترط فى تلك المكاتب أن تكون لديها خبرة سابقة فى تقديم دراسات متخصصة فى مجال خطوط السكك الحديدية ، وستوجه الدعوة لهذه المكاتب على أساس ضوابط للمهام الاستشارية المطلوبة يتم الاتفاق عليها مع الصندوق . وسيتم تقديم العروض وفتحها وتقييمها وفقًا للإجراءات المطبقة لدى الوزارة ، وتلتزم الوزارة بموافاة الصندوق بتقرير مفصل عن تقييم العروض ، عند الانتهاء من ذلك ، مصحوبًا بالتوصية الخاصة باختيار أحد المكاتب وذلك للحصول على موافقة الصندوق عليها .

(المـادة الســادسة)

إيقاف السحب من حصيلة المنحة – إنهاء الاتفاقية

1 - يجوز للصندوق بموجب إخطار الوزارة إيقاف السحب من حصيلة المنحة فى حالة الإخلال بأى من الشروط والأحكام الجوهرية الواردة فى هذه الاتفاقية ، أو فى حالة قيام ظروف قاهرة يكون من شأنها عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع ، إلى أن يتم زوال الأسباب التى أدت إلى ذلك . على أن لا يترتب على وقف السحب من المنحة أى إخلال بالتزامات سابقة يكون قد تم الارتباط بها وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية .

2 - يظل إيقاف السحب وفقًا للفقرة (1) أعلاه ، ساريًا لحين قيام الصندوق بإعادة تفعيل حق السحب من المنحة وفقًا لهذه الاتفاقية وإخطار الوزارة بذلك .

3 - فى حالة ما إذا نشأ سبب من الأسباب الواردة بالفقرة (1) من هذه المادة ، واستمر لمدة ستين يومًا بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى الوزارة ، يحق للصندوق حينئذ أو فى أى وقت لاحق يظل فيه هذا السبب مستمراً ، أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار للوزارة فى هذا الشأن .

4 - إذا تبين للوزارة فى أى وقت ، أن هناك جزءاً باقيًا من رصيد المنحة دون الحاجة إليه لأغراض تنفيذ المشروع ، فيحق للوزارة بموجب إخطار للصندوق أن تطلب إلغاء ذلك الجزء من المنحة .

5 - يلتزم الصندوق والوزارة بالتشاور والاتفاق بشأن إعادة استخدام أى جزء من الحصيلة المتبقية من المنحة يكون قد تم إلغاء تخصيصه بمقتضى أحكام هذه المادة ، وذلك بتخصيص ذلك الجزء لتمويل أى دراسات أو أعمال دراسات أخرى فى إطار أهداف المنحة .

(المادة السابعة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية

1 - حقوق والتزامات كل الأطراف المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقًا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام والقوانين الأخرى ، ولا يحق لأى من الأطراف أن يحتج أو يتمسك فى أى مناسبة من المناسبات ، بأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ استناداً إلى أى سبب كان .

2 - يسعى طرفا هذه الاتفاقية إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما. فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين، عرض الخلاف للتحكيم على لجنة من ثلاثة ، يعين الصندوق عضواً من أعضائها وتعين الحكومة عضواً آخر ، ويعين رئيسها الأمين العام لجامعة الدول العربية بناءً على طلب أى من الأطراف وعلى اللجنة أن تنتهى من أعمالها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها . وتطبق اللجنة أحكام هذه الاتفاقية والمبادئ العامة المشتركة فى القوانين السارية فى جمهورية مصر العربية ودولة الكويت ومبادئ العدالة ، ويتحمل كل طرف مصروفاته الخاصة ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بلجنة التحكيم بالتساوى بين الطرفين ويكون قرار لجنة التحكيم الصادر وفقًا لهذه المادة نهائيًا ، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

(المادة الثامنة)

تعديل الاتفاقية

يجوز تعديل أى من أحكام هذه الاتفاقية بالاتفاق بين الطرفين عن طريق خطابات يتم تبادلها بينهما ، وتدخل الخطابات المتبادلة حيز التنفيذ وفقًا للإجراءات المنصوص عليها بالمادة التاسعة .

(المادة التاسعة)

النفاذ

تصبح الاتفاقية نافذة وسارية المفعول بعد التوقيع عليها من قبل ممثلى الطرفين واستلام الصندوق ما يفيد الانتهاء من الإجراءات القانونية والدستورية المطبقة بجمهورية مصر العربية .

(المادة العاشرة)

أحكام متفرقة

1 - كل طلب أو إخطار بشأن هذه الاتفاقية يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر يتعين أن يكون كتابة . ويعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانونًا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له أو فى عنوانه المبين أدناه فى هذه الاتفاقية .

2 - تقدم الوزارة إلى الصندوق المستندات الدالة على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على أى طلب أو شيك مصرفى أو مستند بموجب هذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

3 - يمثل الحكومة والوزارة فى اتخاذ أى إجراء بناءً على هذه الاتفاقية، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقًا لها وزير التعاون الدولى أو أى شخص ينيب عنه بموجب تفويض كتابى رسمى .

(المادة الحادية عشرة)

تعريفات

1 - يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

(أ) "المشروع" يعنى المشروع الذى سيتم دراسته ومن أجله أبرمت المنحة والوارد وصفه فى الجدول الملحق بهذه الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين الحكومة والصندوق .

(ب) "بضاعة" أو "بضائع" تعنى المواد والمهمات والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع ، وثمن البضائع يشمل دائمًا تكاليف استيرادها إلى جمهورية مصر العربية .

2 - العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (1) من المادة العاشرة من اتفاقية المنحة :

عنوان الجهة المختصة التى تمثل حكومة جمهورية مصر العربية لأغراض هذا الاتفاق :

وزارة التعاون الدولى

8 شارع عدلى ، ص.ب 2225 التعاون الدولى

الرمز البريدى 11521

القاهرة - جمهورية مصر العربية

الفاكس **البريد الإلكترونى**

+(202) 23908159 ministeroffce@moic.gov.eg

مساعد وزير التعاون الدولى للصناديق العربية Ghegazi@moie.gov.eg

الصندوق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

شارع مبارك الكبير

المرقاب - مدينة الكويت

صندوق بريد 2921 - الصفاة 13030

دولة الكويت

الفاكس **البريد الإلكترونى**

+ 965-22999190 operations@knwait-fund.org

+ 965-22999091

تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى جدة بالتاريخ المبين أعلاه فى صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانونًا من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منهما تعتبر أصلاً ، وتعتبر النسختان جميعًا مستنداً واحداً .

حكومة جمهورية مصر العربية	الصندوق الكويتى للتنمية
(ممثلة بوزارة التعاون الدولى)	الاقتصادية العربية
عنها : (إمضاء)	**عنه : (إمضاء)**
المفوض بالتوقيع	المفوض بالتوقيع

ملحق رقم (1)

وصف المشروع

يتكون المشروع المقترح دراسته من أعمال إنشاء خطوط السكك الحديدية بين مصر والسودان تربط مدينة وادى حلفا فى جمهورية السودان بمدينة أسوان فى جمهورية مصر العربية ، والذى من شأنه أن يساهم فى دعم حركة النقل بين كلٍّ من جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان على نحو يعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويرسخ التعاون بين الدولتين . ويتراوح طول الشبكة بين 400-500 كيلو متر ، وتخصص المنحة لتمويل إعداد دراسات تعتمد على أسس منهجية للتوصل إلى نتائج توفر حلول تساهم فى اتخاذ القرارات حول تنفيذ المشروع ، ومن المتوقع أن تتضمن الدراسة المقترحة محاور رئيسية يمكن تلخيصها بالتالى :

مراجعة شاملة للدراسات السابقة حول المشروع وطبيعة شبكتى السكك الحديدية والخطط المستقبلية للقطاع وخاصة الجزء الإقليمى لهذه الخطط .

دراسة المسارات المتاحة واختيار أنسب وأفضل البدائل فنيًا واقتصاديًا وبيئيًا .

تحديد مكونات المشروع بما فيها شبكات السكة الحديدية وأنظمة الإشارة والاتصالات وأنظمة القوى الكهربائية والمنشآت المساندة وموقع المحطة التبادلية وإعداد التصاميم الأولية حسب نتائج اختيار أفضل البدائل .

تحديد تقديرات تكاليف المشروع واقتراح أنسب أسلوب للتنفيذ مع تقديرات برنامج التنفيذ والتدفقات النقدية المتوقعة أثناء تنفيذ المشروع .

دراسة المردود البيئى والاجتماعى للمشروع .

اقتراح أنسب الأساليب للتشغيل واستثمار خط الربط بين البلدين من الناحية المؤسسية من خلال دراسة الجوانب التنظيمية لإدارة منشآت المشروع .

إعداد دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية والمالية للمشروع .

بناءً على الخبرة السابقة للصندوق المتعلقة بإعداد دراسات جدوى مشابهة والتى تتضمن العناصر المذكورة أعلاه ، فإن تقديرات تكاليف إعداد الدراسة تبلغ حوالى 750 ألف دينار كويتى . ولدى الصندوق خبرات سابقة فى تمويل إعداد دراسة جدوى لمشروع إقليمى بين بلدين تم على أساسه تقديم المعونة الفنية لدولة واحدة على أن يتم تنفيذ إعداد الدراسة من خلال وحدة فنية تتكون عناصرها من البلدين وبالتنسيق مع الصندوق فى جميع المراحل كما نصت عليه الوثيقة الرسمية للتعاون بين وزارة البنى التحتية والنقل بجمهورية السودان ووزارة النقل بجمهورية مصر العربية .

خطاب جانبى

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ 2022/4/7

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق البريد (2921) الصفاة

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى الاتفاقية الموقعة بيننا بتاريخ اليوم بشأن منحة دولة الكويت للمساهمة فى تمويل مشروع إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية والبيئية لمشروع ربط السكك الحديدية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان ، فإننا نؤكد بأننا على بينة تامة من أنه طبقًا للأنظمة السارية فى دولة الكويت يحظر استخدام الأموال العامة فى أية معاملات مع أى جهة خاضعة للمقاطعة طبقًا لهذه الأنظمة . وعليه فإننا نؤكد بأن حصيلة المنحة المقدمة بموجب اتفاقية التمويل سالفة الذكر لن تستخدم سواء بطريق مباشر أو غير مباشر لتمويل أى بضائع أو خدمات يكون مصدرها أى جهة خاضعة لأحكام المقاطعة طبقًا للنظم المعمول بها فى دولة الكويت .

نرجو تأكيد قبولكم بما جاء فى هذا الخطاب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حكومة جمهورية مصر العربية

(ممثلة بوزارة التعاون الدولى)

عنها : (**إمضاء**)

المفوض بالتوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

عنه : (**إمضاء**)

المفوض بالتوقيع

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١ بشأن الموافقة على اتفاق منحة بين جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة التعاون الدولى والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية بمبلغ ٧٥٠ ألف دينار كويتى للإسهام فى إعداد دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية والبيئية لمشروع ربط السكك الحديدية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان ، الموقع فى جدة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٧ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٧ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيـدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق منحة بين جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة التعاون الدولى والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية بمبلغ ٧٥٠ ألف دينار كويتى للإسهام فى إعداد دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية والبيئية لمشروع ربط السكك الحديدية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان ، الموقع فى جدة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٧

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٢٢/٤/٧

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦١ لسنة ٢٠٢٢

بشأن الموافقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة العربية السعودية فى شأن استثمار صندوق الاستثمارات العامة فى جمهورية مصر العربية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وُوفق على الاتفاقية المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة العربية السعودية فى شأن استثمار صندوق الاستثمارات العامة فى جمهورية مصر العربية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٠ يونية سنة ٢٠٢٢م)

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٤ ذى الحجة سنة ١٤٤٣ هـ (الموافق ٣ يوليو سنة ٢٠٢٢ م) .

اتفاقية

بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية مصر العربية

فى شأن استثمار صندوق الاستثمارات العامة فى جمهورية مصر العربية

رغبة من الدولتين الشقيقتين فى تقوية الأواصر والعلاقات الاقتصادية بينهما ، ولعزمهما على تهيئة ظروف مواتية وفرص أكبر لمزيد من الاستثمارات فى جمهورية مصر العربية .

وحرصًا من حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية مصر العربية - ويمثلهما وزارة المالية فى المملكة العربية السعودية ووزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية فى جمهورية مصر العربية - (ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين) على إبرام هذه الإتفاقية لتشجيع "صندوق الاستثمارات العامة" بالمملكة العربية السعودية والكيانات المملوكة له كليًا أوجزئيًا بنسبة لاتقل عن (٥٠٪) من رأسمالها (ويشار إليه فيما بعد بالصندوق) على الاستثمار فى جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما بعد بالطرف الثانى) .

وانطلاقًا من الأحكام الواردة فى اتفاقية التعاون الاقتصادى والتجارى والاستثمارى والفنى المبرمة بين الطرفين بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٣، والأحكام الواردة فى اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى ولمنع التهرب الضريبى فى شأن الضرائب على الدخل المبرمة بين الطرفين بتاريخ ٢٠١٦/٤/٨، وإيمانًا منهما بالأهمية المتزايدة لتشجيع الاستثمارات تحفيزاً للمستثمرين على اتخاذ المزيد من المبادرات الاستثمارية فى بلد الطرف الثانى ، وإدراكًا منهما لإمكان تحقيق ذلك .

فقد اتفق الطرفان على ما يأتى :

(المادة الأولى)

تهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع ودعم الصندوق للاستثمار فى بلد الطرف الثانى، وحماية كافة استثماراته فيه ، وبما يحقق مستهدفات الطرق الثانى فى جذب الاستثمارات بالعملات الأجنبية ودعم استخدام العمالة الوطنية وتوطين التقنيات الحديثة فى اقتصاد بلد الطرف الثانى .

(**المادة الثانية**)

يكون للصندوق - تحقيقًا لأهداف هذه الاتفاقية ودون إخلال بما تقضى به القوانين والتشريعات المصرية ذات الصلة - الاستثمار فى كافة المجالات الاستثمارية المتاحة فى بلد الطرف الثانى ، وبخاصة ما يأتى :

١ - شراء وتملك العقارات والأصول المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها أو الإنتفاع منها من أجل تنميتها واستثمارها واستغلالها على الوجه الأمثل ، بما فى ذلك أى حقوق عينية كالرهونات والامتيازات أو ضمانات الدين وحقوق الإنتفاع وما فى حكمها من حقوق .

٢ - تأسيس كيانات تجارية بمفرده أو بمشاركة غيره ، أو الاستحواذ على القائم منها ، وتملك الأصول والأسهم والحصص فى الشركات أو الصناديق أو الأشخاص الاعتبارية .

٣ - الاشتراك أو المساهمة مع الكيانات الحكومية أو كيانات القطاع الخاص فى مختلف مجالات الاستثمار .

٤ - شراء السندات وسندات الدين والقروض وغيرها من أشكال الديون الأخرى ، شاملة الحقوق الناشئة عنها ، وكذلك الأوراق المالية التى تصدر فى بلد الطرف الثانى ، أو تصدر من قبل كيانات فى بلد الطرف الثانى ، أو تصدر بغرض تمويل استثمارات فى بلد الطرف الثانى .

٥ - ما يتصل بحقوق الملكية الفكرية مثل حقوق الطبع والتأليف ، وما يتعلق بها من حقوق أخرى ، وحقوق براءات الأختراع والحقوق المتعلقة بنماذج المنفعة ، والعلامات التجارية ، والتصاميم الصناعية ، والصناعات الدوائية ، ومخططات تصميم الدوائر المتكاملة ، وأصناف النباتات الجديدة ، والأسماء التجارية ، وبيانات المصادر والمؤشرات الجغرافية والمعلومات غير المعلنة .

٦ - حقوق البحث والاستكشاف والأستخراج واستغلال الموارد الطبيعية وحقوق التزام وامتياز المرافق العامة وكذلك كل ما يتصل بالأموال أو ما يمكن تقويمه بالنقد مرتبطًا باستثمار أو مطالبات ، وذلك كله مع الإلتزام بالضوابط والإجراءات التى تستوجبها القوانين والتشريعات المصرية ذات الصلة .

٧ - جميع الأنشطة المرتبطة باستثمارات الصندوق ، وتشمل التنظيم والرقابة والتشغيل والصيانة والتصرف فى الأشخاص الاعتبارية والفروع والوكالات والأصول الأخرى وإبرام وتنفيذ العقود وحيازة واستخدام وحماية والتصرف فى جميع أنواع الملكية واقتراض الأموال وشراء العملة الأجنبية لغرض العمل التجارى .

ولا يؤثر أى تغيير فى الشكل الذى تم فيه الاستثمار على وصفه كاستثمار طبقًا لهذه الاتفاقية ، شريطة ألا يتعارض هذا التغيير مع القوانين واللوائح المصرية المعمول بها .

(المادة الثالثة)

يكفل الطرف الثانى - ولتحقيق ما تضمنته المادة (الأولى) من هذه الاتفاقية - كافة المزايا والضمانات الأساسية للاستثمار وبخاصة ما يأتى :

١ - حرية انتقال رؤوس الأموال التى يوظفها الصندوق فى جمهورية مصر العربية ، على أن يكون أنتقال هذه الأموال من خلال القنوات المصرفية .

٢ - عدم فرض قيود من أى نوع على حق الصندوق فى استيفاء وإعادة تحويل أصل رأس المال وأرباحه واستهلاكاته والتعويضات عنه وأى حقوق أخرى ناتجة عن الاستثمار وأن يكون التحويل بالعملة التى أدخل بها أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل يتم الأتفاق عليها ، وأن يتم التحويل بعد إنتهاء التصرف دون تأخير لا مبرر له .

٣ - عدم اتخاذ إجراءات من شأنها أن تؤدى إلى حرمان الصندوق من ملكية رأسماله أو أرباحه كليًا أو جزئيًا ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، بوسائل كالتأميم أو المصادرة أو نزع الملكية غير القانونى أو الاستيلاء الجبرى أو تجميد الأموال ، أو فرض الحراسة .

٤ - أن يعامل الصندوق فى بلد الطرف الثانى معاملة المستثمر الوطنى من حيث التسهيلات الممنوحة للاستثمار فى مجال إصدار التراخيص ورسوم التأسيس وتوفير الأراضى اللازمة للمشروع وتقديم خدمات المرافق والمنافع العامة باستثناء الأراضى والقروض والإعانات وبرامج الشراء التشجيعية التى تقدمها كل دولة لمواطنيها دون غيرهم .

٥ - معاملة استثمارات الصندوق وعوائدها فى بلد الطرف الثانى، معاملة لا تقل أفضلية ورعاية عن تلك التى يمنحها بلد الطرف الثانى فى ظروف مماثلة لأى طرف آخر - إن وجدت - فيما يتعلق بالاستثمار فى كافة المجالات ، ويقصد بمصطلح (عوائد الاستثمار) المبالغ التى يحققها الاستثمار وبشكل محدد المبالغ المستحقة من البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار والأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية والإتاوات والأتعاب والدفع العينى .

(المادة الرابعة)

١ - يضاف صندوق الاستثمارات العامة السعودى والكيانات المملوكة له كلياً أو جزئيًا بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) من رأسمالها ، إلى الجهات التى تشملها عبارة "حكومة دولة متعاقدة" بالنسبة للمملكة العربية السعودية وفقًا للفقرة (٤/أ) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبى ولمنع التهرب الضريبى فى شأن الضرائب على الدخل .

٢ - يضاف صندوق مصر السيادى والكيانات المملوكة له كلياً أو جزئيًا بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) من رأسمالها ، إلى الجهات التى تشملها عبارة "حكومة دولة متعاقدة" بالنسبة لجمهورية مصر العربية وفقًا للفقرة (٤/ب) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية المشار إليها بالفقرة (١) من هذه المادة .

(المادة الخامسة)

يسهم الصندوق فى تحقيق مستهدفات الطرف الثانى فى جذب الاستثمارات بالعملات الأجنبية ودعم استخدام العمالة الوطنية ونقل الخبرات المرتبطة باستثماراته فى بلد الطرف الثانى ، وذلك بما يعزز التبادل التجارى بين بلدى الطرفين ، ويسهم فى توسيع أنشطة البلدين واستثماراتهما فى الدول الأخرى على المستوى الإقليمى والدولى .

(المادة السادسة)

١ - يقدم الطرف الثانى التعزيز والمساندة الفنية فيما يتعلق بالمشروعات الاستثمارية المتاحة فى القطاعات التى يرغب الصندوق الاستثمار فيها ، ويوفر كافة البيانات الخاصة بالمشروعات التى يتقرر استثمار الصندوق فيها ، والتعزيز والمساندة فيما يتعلق بمنح التصاريح والتراخيص اللازمة للقيام بالدراسات الفنية وتسهيلها .

٢ - يحدد الطرفان منسقًا عامًا ونقطة اتصال لكل منهما ، للتنسيق بينهما ، وإعداد ما يلزم فى ضوء هذه الاتفاقية .

(المادة السابعة)

يلتزم الطرفان بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة بينهما ضمن إطار هذه الاتفاقية ، وأن يقتصر استخدامها على الأغراض التى قدمت من أجلها ، ولا يجوز لأى منهما نقلها أو تمريرها بأى شكل إلى طرف ثالث إلا بعد موافقة كتابية من الطرف الذى قدمها ، ودون الإخلال بالأحوال التى يوجب فيها القانون إفشاء هذه المعلومات أو متى كان ذلك تنفيذاً لأمر أو حكم قضائى .

(المادة الثامنة)

عند نشوء نزاع بين الطرفين أو بين الصندوق والطرف الثانى يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، يلتزم الطرفان بتسويته وديًا من خلال التفاوض أو التوفيق أو الوساطة ، وذلك بموجب إخطار كتابى يرسل من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر على أن يشمل جميع

أوجه النزاع وأسبابه والقواعد المقترحة لتسوية النزاع على نحو تفصيلى ، وفى حال عدم التوصل إلى تسوية يتفق الطرفان على الآلية المناسبة لحل هذا النزاع ومن ذلك اللجوء إلى التحكيم أو المحكمة العربية للاستثمار أو أى وسيلة خاصة بتسوية النزاع المتصلة بالاستثمارات المشار إليها فى هذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة)

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين يؤكد استكمال الإجراءات النظامية والدستورية والقانونية - فى كلا بلدى الطرفين - اللازمة للموافقة على هذه الاتفاقية .

٢ - تظل هذه الاتفاقية نافذة، ما لم يخطر أى من الطرفين الآخر كتابيًا فى أى وقت برغبته فى إنهائها ، ويصبح إنهاؤها ساريًا بعد مضى عام من تاريخ استلام إخطار الإنهاء من جانب الطرف الآخر .

٣ - فى حال إنهاء العمل بهذه الاتفاقية ، تظل أحكامها نافذة بالنسبة لاستثمارات الصندوق التى نشأت فى ظل هذه الاتفاقية .

٤ - يمكن تعديل هذه الاتفاقية بعد دخولها حيز النفاذ باتفاق الطرفين كتابةً ، وفقًا للإجراءات النظامية والدستورية والقانونية المعمول بها فى كلا بلدى الطرفين .

حررت هذه الاتفاقية فى مدينة القاهرة بتاريخ ١٤٤٣/٨/٢٧هـ، الموافق ٢٠٢٢/٣/٣٠م، من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما الحجية ذاتها .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	المملكة العربية السعودية
وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية	وزير المالية
د. هالة حلمى السعيد	**عنه/ د. عصام بن سعد بن سعيد**

قرار وزير الخارجية

رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠ بشأن الموافقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة العربية السعودية فى شأن استثمار صندوق الاستثمارات العامة فى جمهورية مصر العربية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيـدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة العربية السعودية فى شأن استثمار صندوق الاستثمارات العامة فى جمهورية مصر العربية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٢٢/٨/١

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠٢٢

بشأن منح معاشات استثنائية لبعض ضباط الصف المتطوعين والمجندين السابقين بالقوات المسلحة والمستحقين عنهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ؛

وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يمنح معاشًا استثنائيًا مقداره تسعمائة جنيه شهريًا لكل من ضباط الصف المتطوعين والمجندين السابقين المذكورين بعد والمنتهية خدمتهم لأسباب وهـم :

م	رقم عسكرى	الدرجة	الاســـم
١	٢٠٠١١٤٢٧٠٠٢٦٩	رقيب أول سابق	عائشة فتحى عبد الرحمن محمد
٢	٢٠١٠٢١١٢٠٢٧٠	جندى سابق	عمرو شعبان عبده إسماعيل
٣	٢٠١٩١٠٢٩٠٠٩١٧	جندى سابق	هشام سيد عبد الرحيم يوسف
٤	٢٠١٩١٠٧٧٠١٤٨٥	جندى سابق	صلاح ياسر صلاح محمد عبد الراضى
٥	٢٠١٩٤١١٠٠٧٢٧٢	جندى سابق	محمد عصام محمد محمد نصر
٦	٢٠١٩٧٠٦٦٠٤٢٣٨	جندى سابق	حسين عبد العظيم عباس مبارك
٧	٢٠٢٠٥١١٨٠٤١٦١	جندى سابق	إبراهيم ياسر عبد الرشيد جابر
٨	٢٠٢٠٥١٨٦٠٢٠٠٥	جندى سابق	أحمد على محمد حسين

م	رقم عسكرى	الدرجة	الاسم
٩	٢٠٢٠٤٢٥٠٠٠٩٠٤	جندى سابق	صبحى محمد مهدى عبد المنعم
١٠	٢٠٢٠٧١٥٢٠٧٢٩٤	جندى سابق	عادل عبد الشافى عبيد محمد
١١	٢٠٢٠٧١٥٤٠٠٣٣٥	جندى سابق	مسعود محمد مصطفى أحمد
١٢	٢٠٢٠٨٢١٠٢٤٠٠٣	جندى سابق	محمد عادل محمد أحمد مصطفى
١٣	٢٠٢١٨٨١٠٠١٩٣٢	جندى سابق	أحمد عادل محمد أحمد مصطفى
	الإجمالى		(١١٧٠٠) أحد عشر ألفًا وسبعمائة جنيه

(المادة الثانية)

يمنح معاشًا استثنائيًا مقداره تسعمائة جنيه شهريًا للمستحقين عن المجندين المذكورين بعد والمنتهية خدمتهما (للوفاة) وهم :

م	رقم عسكرى	الدرجة	الاسم
١	٢٠١٩٨١٦٦٠١٢١٥	جندى سابق	فادى عاطف لبيب مسيحة
٢	٢٠٢٠٥١١٨٠٩٨١٤	جندى سابق	مرقص فكرى نافع مجلع
	الإجمالى		(١٨٠٠) ألف وثمانمائة جنيه

(المادة الثالثة)

على القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ووزير المالية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الأول سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٦٠ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٦٨ , ٥٠٠م٢ ضمن حوض خارج الزمام نمرة (١٦)، ناحية قرية الدوير - زمام قرية أم دومة - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة طما - محافظة سوهاج ، بالمجان ، لصالح مديرية الطب البيطرى بالمحافظة ، لإقامة وحدة ذبيح (سلخانة) عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

الوحدة المحلية لقرية أم دومه

الموضح بحالية رسم كروكى توضيحى لموقع قطعة الارض المطلوب تخصيصها لإقامة مبنى وحدة زبيج (سلخانة) بقرية القرية بالدوير عليها التابعة للوحدة المحلية بأم دومه . وقطعة الارض المذكورة هى عبارة عن أملاك دولة تقع ضمن (حوض خارج الزمام نمرة ١٦) زمام قرية القرية بالدوير (ملك الوحدة المحلية بأم دومه).

بناحية قرية القرية بالدوير - التابعة الوحدة المحلية بأم دومه - مركز طما - محافظة سوهاج . بمساحة كلية ٥٠٠,٦٨ م٢ تقريبا. بأبعاد ٢٠ × ٢٥ متر تقريبا -

وقطعة الارض المذكورة تقع خارج الحيز العمرانى للقرية . وحدودها كالآتى :

الحد البحرى / بطول ٢٥ متر تقريبا يحدها باقى أملاك الدولة أرض فضاء .

الحد الشرقى / بطول ٢٠ متر تقريبا يحدها أملاك دولة أرض فضاء .

الحد القبلى / بطول ٢٥ متر تقريبا يحدها طريق أسفلت .

الحد الغربى / بطول ٢٠ متر تقريبا يحدها باقى أملاك الدولة أرض فضاء

وقرية القرية بالدوير مدرجة ضمن خطة المشروع القومى لتطوير وتنمية قرى الريف المصرى ضمن المحافظة الرئاسية (حياة كريمة)

م الأملاك بأم دومه

م التنظيم بأم دومه

رئيس الوحدة المحلية لقرية أم دومه

أ/ محمد عبد القوى محمد

يعتمد رئيس مركز ومدينة طما

مدير عام / حازم احمد أبو الخير

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٦١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ أسوان ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٦٢م٢ الكائنة ناحية قرية توشكى غرب - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة نصر النوبة - محافظة أسوان - بالمجان ، لصالح مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة، لإقامة مكتب تموين عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

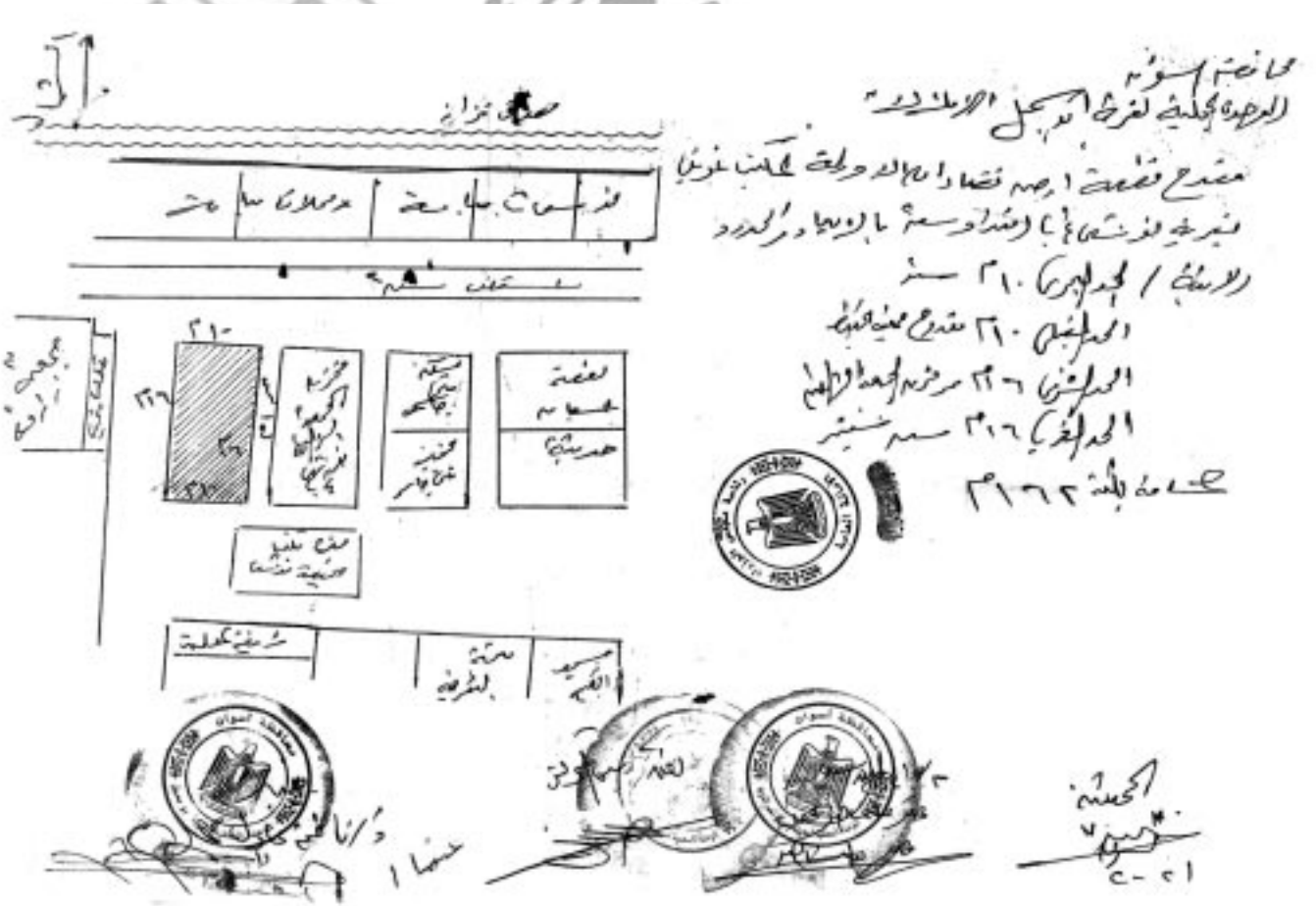

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٦٢ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القاهرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٥٢ , ٥٧٣م٢ الكائنة بشارع رايل بمنطقة عين حلوان - حى حلوان - محافظة القاهرة ، كحق انتفاع بدون مقابل ، لصالح وزارة الأوقاف ، لإقامة مسجد عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق، على أن يتم تنفيذ المشروع خلال سنة من تاريخ استلام الموقع وإلا يلغى التخصيص وتسحب الأرض .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

محافظة القاهرة
الادارة الهندسية للاملاك
جزء من الخريطة المساحية (KD23)
الموقع العام لقطعة الارض الكائنة على شارع رابع بمنطقة عين حلوان بمسطح ٥٧٣٫٥٢ م٢ تقريبا المطلوب تخصيصها لصالح وزارة الاوقاف لاقامة مسجد (على
الحدود والابعاد طبقا
للمعاينة على الطبيعة بمعرفة مندوب ادارة الرفع المساحى
بالادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية
بتاريخ ٢٢ / ٢ / ٢٠٢٢
الابعاد و المسطحات تحت المميز والزيادة والعبرة بالطبيعة
مع مراعاة خطوط التنظيم المعتمدة والاستخدام المعتمد
N
ارض فضاء
شارع رابع عرض ٢٠ م
ارض فضاء
فضاء
مقترح دار لقرى العلم
مبنى سكنى قائم
شارع رابع عرض ٢٠ م
الكـــروكى
قام باعداد الرسم
المكتب الفنى للادارة الهندسية
مهندس
رئيس المكتب الفنى
المختص
مهندس القسم
رئيس القسم
مدير الادارة الهندسية
مدير عام ادارة الاملاك بمحافظة القاهرة

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٦٣ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤٢٥م٢ ضمن ترعة شطورة الملغاة ، زمام قرية مشطا - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة طما - محافظة سوهاج ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

محافظة سوهاج
الوحدة المحلية لقرية مشطا
****

اتجاه الشمال

سكة حديد مصر (الخط الطولى)

حرم السكة الحديد

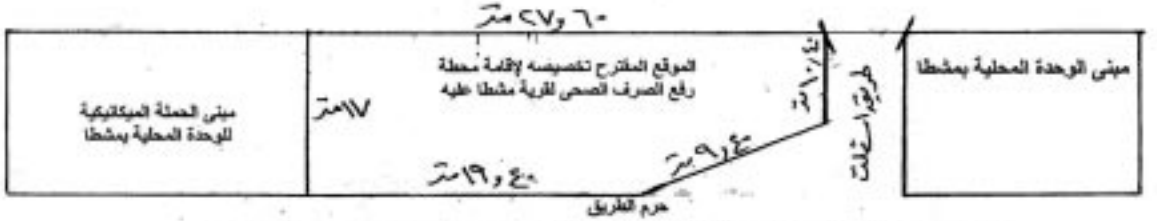

طريق أسفلت اسيوط / سوهاج السريع

الموضح بعالية رسم كروكى توضيحى لموقع قطعة الارض المطلوب تخصيصها لإقامة محطة رفع الصرف الصحى لقرية مشطا عليها.. وقطعة الارض المذكورة هى عبارة عن أرض فضاء أملاك دولة تقع ضمن ترعة شطورة الملغاه والمستغنى عنها والمسلمة من الرى (منك الوحدة المحلية بمشطا) بمساحة كلية ٤٢٥ م٢ تقريبا (زمام قرية مشطا) .مركز طما . محافظة سوهاج. وقطعة الارض المذكورة تقع (داخل) الحيز العمرانى لقرية مشطا ولا تحتاج موافقة الزراعة . **وأبعادها وحدودها كالآتى :**

الحد البحرى / بطول ١٠.٤٠ متر ثم خط منكسر يتجه الى الجنوب الشرقى بطول ٩.٤٠ متر يحدها طريق أسفلت مؤدى للمزلقان ثم مبنى الوحدة المحلية بمشطا .

الحد القبلى / بطول ١٧ متر يحدها مبنى الحملة الميكانيكية للوحدة المحلية بمشطا .

الحد الشرقى / بطول ١٩.٤٠ متر يحدها حرم الطريق ثم طريق أسفلت اسيوط / سوهاج السريع . الحد الغربى / بطول ٢٧.٦٠ متر يحدها حرم السكة الحديد

والمشروع مدرج ضمن خطة المشروع القومى لتطوير وتنمية قرى الريف المصرى ضمن المبادرة الرئاسية (حياة كريمة) .

م الأملاك بمشطا

م التنظيم بمشطا

رئيس الوحدة المحلية لقرية مشطا
أ / احمد صابر جاكو

يعتمد رئيس مركز ومدينة طما
مفتش عام / حازم احمد ابو الخير

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الدقهلية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٦ , ٣٣١١م٢ ضمن القطعة رقم (٦) بحوض عزبة الزهار نمرة (١٢)، ناحية قرية بساط كريم الدين - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة شربين - محافظة الدقهلية ، بإيجار اسمى مقداره ٥ جنيهات للمتر المربع سنويًا ، لصالح مديرية الشباب والرياضة بالمحافظة ، لإقامة ملعب كرة قدم عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

محافظة الدقهلية
رئاسة مركز ومدينة شربين
الوحدة المحلية بيساط كريم الدين
قسم الاملاك

كروكى يوضح موقع القطعة الفضاء المراد تخصيصها ملعب كرة قدم بحوض عزبة الزهار ١٢ القطعة ٦ بمساحة ٣٣١١ ,١٦ مترمربع والمسجلة بسجل ٨ املاك بقرية بساط كريم الدين

الغربى بطول ٤٤,٥ ثم شارع ١٠ متر الوحدة ومنازل الاهالى

الشرقى بطول ٤٤,٥ ثم فضاء ومبنى الوحدة

م / املاك

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٦٥ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القاهرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٢٣م٢ الكائنة بجوار مدرسة أبو بكر الصديق الاعدادية ، شارع الفيروز - حى المرج ، محافظة القاهرة ، كحق انتفاع بدون مقابل ، لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة ، لإقامة مقر للإدارة التعليمية بحى المرج عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق . على أن يتم تنفيذ المشروع خلال سنة من تاريخ استلام الموقع وإلا يلغى التخصيص وتسحب الأرض .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

شارع بالطبيعة بعرض ١٥م
مجمع مدارس
٢٢٣٠م٢ تقريبا
شارع الفيروز
شارع بجوار مدرسة ابو بكر الصديق الابتدائية بعرض ١٥م
N
الكـــروكـــى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٦٦ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ قنا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٩٨ , ٣٨٥م٢ ضمن القطعة رقم (٢) بحوض الجبانات نمرة (٦١) ناحية قرية حجازة قبلى - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة قوص - محافظة قنا ، بالمجان ، لصالح إدارة الحماية المدنية بالمحافظة ، لإقامة وحدة إطفاء عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

الوحدة المحلية لقرية حجازه قبلي

كروكي الموقع

للموقع المراد تخصيصه وحدة اطفاء حجازه قبلي مركز قوص محافظة قنا

الموقع داخل الزمام وداخل الحيز العمراني للقرية بحوض الجبانات ٦١ قطعة رقم ٢

بمساحة اجمالية بمسطح ٣٨٥.٩٨م

وحدودها كالاتي :-

الحد الشرقي /مدرسة حجازه قبلي الثانوية

الحد الغربي / مصنع بلاط ومخازن الوحدة

الحد القبلي / جمعية تحفيظ قران

الحد البحري / شارع عمومي

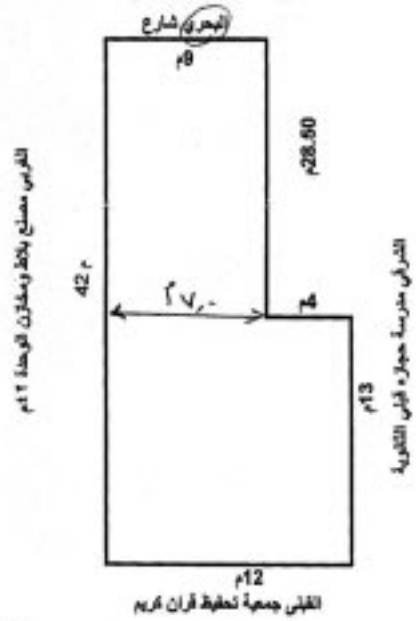

يعتمد مهندس نقابي

الوحدة المحلية لقرية حجازه قبلي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٦٧ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ بنى سويف ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢١٠٠م٢ ضمن حوض الشيخ إسماعيل نمرة (٤٤) ، ناحية عزبة كوم الرمل بقرية الجفادون - زمام قرية دلهانس - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الفشن ، محافظة بنى سويف ، بالمجان ، لصالح مديرية الشباب والرياضة بالمحافظة ، لإقامة مركز شباب عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

محافظه بنى سويف

الوحده المحليه بدلهانس

التنظيم

رسم كروكى لقطعه الارض المراد اقامه مركز شباب عليها بعزبه كوم الرمل .

الحد البحرى : ارض فضاء ثم طريق بطول 33 م

الحد الشرقى : فضاء اصلاح زراعى بطول 63.64 م

الحد القبلى : المدرسه الثانويه الصناعيه بطول 33 م

الحد الغربى : مدرسه كبر ابتدائى واعدادى بطول 63.64 م

المساحه : 12 قيراط

مهندسه التخطيط العمرانى

قلى القريه

رئيس قسم التنظيم

رئيس الوحده

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٦٨ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الدقهلية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣٨٩٤م٢ ضمن القطعة رقم (٥) بحوض البركة نمرة (١٠) قسم أول - مدينة المنزلة - محافظة الدقهلية ، بالمجان ، لصالح هيئة الاستخبارات العسكرية بوزارة الدفاع ، لإقامة مكتب لهيئة الاستخبارات العسكرية عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

محافظة الدقهلية
الوحدة المحلية لمركز ومدينة المنزلة
الإدارة الهندسية – أملاك الدولة

كروكى أركان للموقع المقترح
لإقامة مكتب للمخابرات الحربية عليها

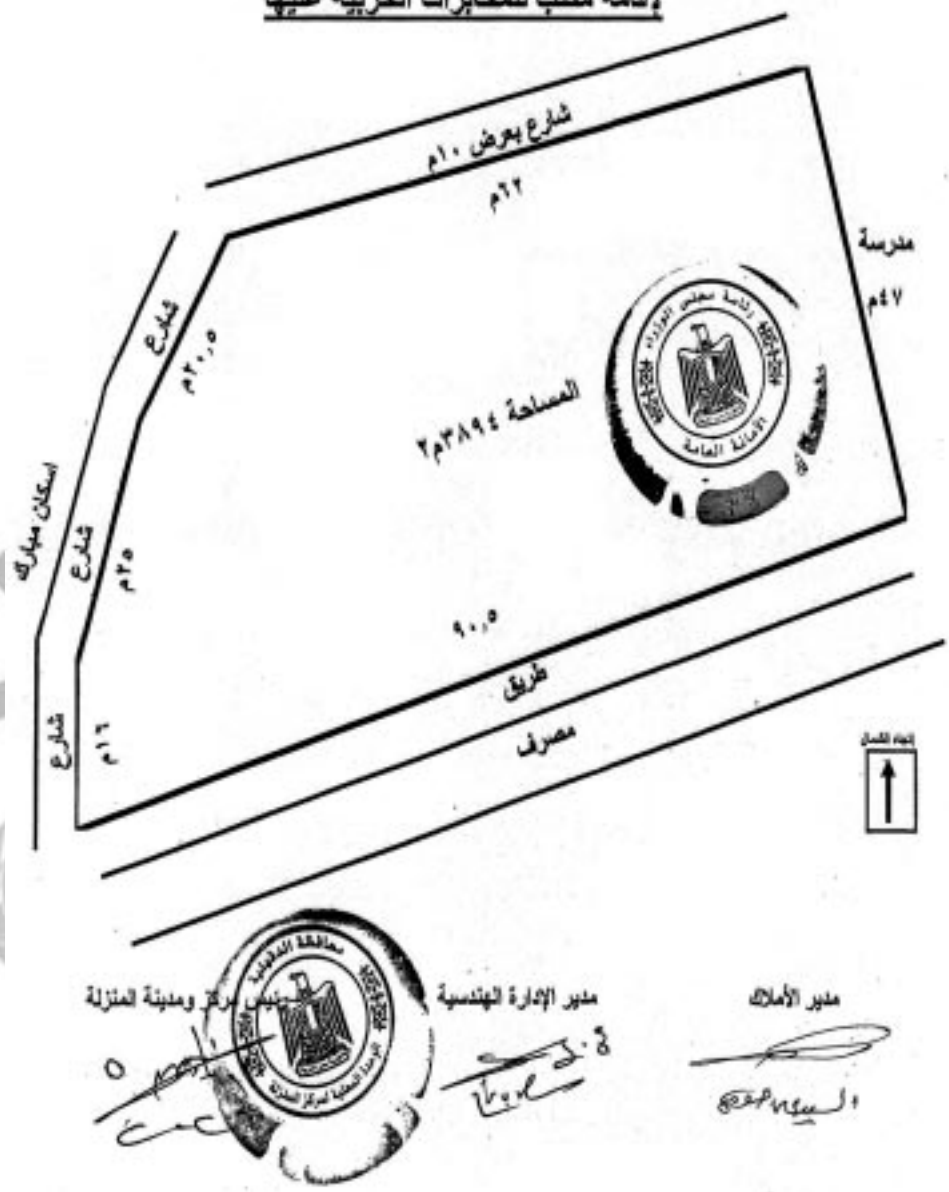

مدير الأملاك

مدير الإدارة الهندسية

رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة المنزلة

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣١١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛

وبناءً على الاستقالة المقدمة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٨ من السيد المهندس/ خالد محمود أحمد عباس - نائب وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية لمتابعة المشروعات القومية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُقبل الاستقالة المقدمة من السيد المهندس/ خالد محمود أحمد عباس - نائب وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية لمتابعة المشروعات القومية .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ صفر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشـرف إمام عبد السـلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١٠/٩ - ٢٠٢٢/٢٥٢٦٠